

مال بكره مال علي عمره وان لم يظفر بال الغريم وكان
غريم الغريم جاندا او ممتعا او متقي ادعي شخصي
نقد او ديناً مثليا او متقوما واجب فيه لصحة :
الدعوي **ذكر جنس ونوع وتدر وصفه توثق**
في القيمة كاية درهم فضة ظاهرية صحاح او مكسرة
نعم ما هو معلوم القدر كالدينار لا يحتاج الي بيان
قدر وزنه كما جزم به في اصل الروضة وخرج بتا
الصفة بما اذا لم يوثق فلا يحتاج الي ذكرها لكن
استثنى منه دين السلم فيعتبر ذكرها فيه وذكر
الدين من زيادتي وتعبيري بالصفة اعبر من تعبيري
بالصفة والتكسير **او ادعي عينا حاضرة بالبلد** يمكن
احضارها مجلس الحكم مثليه او متقومة **تتضمنط**
بالصفات كجوب وحيوان وصفها وجوبا **بصفة سلم**
و لا يجب ذكر قيمة فان لم تتضمنط بالصفات كالجواهر
والبيوت والحق وجب ذكر القيمة كما في الكفاية عن القاضي
ابي الطيب والبيهقي وابن الصاغ **ان تلفت اي**
العين تقوومة ذكر وجوبا في حصة دون الصفات
بخلافها مثلية فتكفي فيها الضبط بالصفات ولا تسمع
الدعوي بجهول الا في امور منها الاقرار والوصية
وحق اجرا الماوي ارض **عدوت او ادعي عقد اماليا**
كبيع وهبة **وصفه وجوبا بصحة** ولا يحتاج الي تفصيل

ظاهره نسبة الى
السلطان الظاهر

والبواقي

كما

كما في النكاح لانه اخف حكما منه ولهذا لا يشترط
فيه الاشهاد او ادعي **نكاحا مكذبا** اي وصفه بالصحة
مع قوله **تلكتها بولي وشاهد بن عدول ورضاها**
ان شرط بان كانت غير مجبرة فلا يكفي الاطلاء و فيهم
تعبيري في الولي بالعدالة اولى من تعبيرة فيه
بالرشد لانه لا يستلزمها **ويزيد حر وجوبا في نكاح**
من بهارق عجزا عن تصحح تمتع وحق زنا واسلاما
ان كان مسلما لانها مشترطه في جواز نكاحها ويقول
في نكاح الامة زوجينها ما لكها الذي له انكاحها **او نحو**
وذكر اشترط الوصف بالصحة في دعوي العتد
النكاح من زيادتي وتعبيري بمن بهارق اولى من
تعبيره بالامة **ولا يمين علي من اتمام بيعة بحق**
لانه كطعن الشهود **الا ان ادعي خصمه مسقطا له**
كما وا برامنه وشرايه من مدعيه وعلمه بفسق
شاهده **فيجوز علي نفيه** وهو ما تادي منه الحق
ولا ابراه منه ولا يابعه له ولا يعلم فسق شاهده
لاحتمال ما يدعيه ويحمله في غير الاخيرة اذا ادعي جده
قبول قيام البيعة والحكم وكذا بينهما ومضي زمن امكانه
والان فلا يلتفت الي قوله ويستثنى مع ما ذكره مالى
قامت بنية باعسار المدين **فلا يمين** تحليفه بجوار
ان يكون له مال باطن ومالى قامت بعين قال الشهود

فلا يمين